

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9048 - من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق (وليس لعرق إلخ : قال في النهاية : هو أن يحي الرجل إلى أرض قد أحيأها رجل غلبه فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين . . . إلخ . ح) ظالم حق .

(هق حم د ت) عن سعيد بن زيد (رواه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في أحياء أرض الموات وبرقم (1378) وقال هذا حديث حسن غريب مرسلا .

وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في أحياء الموات وبرقم (3083) . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق قالوا : أن يحي الأرض الموات بغير إذن السلطان .

وقد قال بعضهم : ليس له أن يحيها إلا بإذن السلطان . والقول الأول أصح .

وفي تحفة الأحوذى (4 / 631) . قال : أخرجه النسائي . ص)